أربعة دنانير وبالمتوسط دينارين أو أكثر ولم ار ضبطا للغني والمتوسط ولا يبعد أنه كالعاقلة ويعتبر غناه وغيره وقت
الاخذ لا العقد ولعل المراد بوقت الاخذ آخر الحول ويصدق منكر الغنى بيمينه ان لم تقم بينة أو يعهد خلافه ولو لم يرض عند
المماكسة بالزيادة عقد له بدينارين وان عقد بها ثم امتنع فناقض فيبلغ مأمنه فان عاد لطلب العقد بدينار وجب اجابته ثم ان كان
النقض بعد سنة لزمه ما التزم بتمامه او في اثنائها فالقسط منه ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان **فرع** ليس
للامام في اثناء السنة طلب قسط ما مضى منها الا ان مات وله وارث او انتقل الوحش او اسلم فيها وتصدق في وقت اسلامه بيمينه
ان كان غائبا ثم حضر وادعاه فان مات بلا وارث فماله فيء فلا معنى لأخذ الجزية منه او وارثه غير حائز لزمه قسطه فان كان
على الميت دين آدمي استويا **فصل** اذا انفرد الذميون ببلد ولو بدارنا سن للامام أن يشترط على غير فقرائهم مع
الجزية ضيافة من يمر بهم منا فان اطلق ففي دخول امارة الذميين تردد وليبين العدد لايام الضيافة في العام ومدة لبث الضيف
ولا يندب فوق ثلاثة ايام الا برضاهم والضيفان فرسانا ورجالة ويساوي بين أهل الذمة في عدد الضيف ان تساووا في الجزية
والا فاوت بينهم بحسبها ويجعل على الغني ضعف المتوسط كعشرين وعشرة ويقول فرسانهم كذا ولو قال يضيفون كل عام ألفا كفى
ويتوزعون بينهم بقدر الجزية او يحمل بعض عن بعض وليبين الطعام والادم لكل واحد جنسا وقدرا من غالب قوت وادم الادميين
وبين جنس علف الدواب لا قدره فان شرط لها شعيرا بين قدره ولا يعلف للواحد اكثر من دابة الا بالشرط ويبين منزل الضيف
من فضول بيوتهم او كنائسهم او بيوت فقرائهم وليكن دافعا للحر والبرد ولا يخرجون من منازلهم ويلزمهم اعلاء الابواب ليدخلها
المسلم راكبا ثم الضيافة غير الجزية فتلزم بالقبول وللامام اخذ عوضها نقدا برضاهم ويصرف العوض أهل الفيء وللضيف
حمل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام أمس ان لم يعطه ولا طعام الايام الثلاثة في اليوم الاول ولو لم يمر بهم احد سنة
لم يلزمهم شيء ولو تنازعوا في نزول الضيف تخير هو او ازدحم اثنان على ضيف تخير المضيف ولو قل عدد الذميين وكثر الضيفان فان
ترتبوا فالسابق احق والا اقرع فان غلب بعض بعضا ودخل المنزل صار احق وليكن للضيفان عريف يرتب امرهم ومن امتنع منهم
عن الضيافة اجبر او كلهم فناقضون ويشترط عليهم الفاكهة الغالبة في وقتها وترويد الضيف كفاية يوم وليلة ولا يلزمهم
اجرة حمام وطبيب وثمن دواء مريض **فرع** تؤخذ الجزية برفق وللمسلم دفعها بوكالة او حوالة او ضمان ولو سلم الذمي الجزية
او دين مسلم من مال البيع لم يعلم حرمته وجب قبوله او تعلم كان باع خمرا عنده وقبضه حرم قبوله وان اخبره الذمي به ففي تحريمه
وجهان **فصل** لو قال بعض الكتابيين للامام خذ منا قدر الزكوة او ضعفه باسم الزكوة لا الجزية جاز اجابتهم ان
رأى ذلك ويكفي جعلت عليكم ذلك او صالحتكم به بشرط معرفتهم بمال الزكوة وقدرها ووفاء المبذول بدينار لكل واحد يقينا
لا ظنا وان كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء فان نقص زاد في التضعيف الى ان يبلغ ذلك ولا يؤخذ الا من مال من تلزمه الجزية
ولو سألوا بعد الصلح اسقاط الزيادة باسم [illegible] وضرب الجزية اجابهم حتما ولو كان فيهم من له مال زكوي وغيره فالمأخوذ عن
الفريقين ولبعضهم الالتزام عنه وعن غيره والغرض حصول دينار عن كل واحد ولاحدهم التزام عشرة دنانير عنه وعن تسعة
والمأخوذ باسم الزكوة جزية **فرع** اذا عقد بضعف الزكوة اعتبر النصاب لكن يعتبر كل الحول في غير التجارة ام يكفي آخره وجهان
ولو وجد في اوله وفقد في آخره فان كان للتلف لم يلزمه شيء او لمبادلة لزمه ما التزم ثم التضعيف مثلي الواجب عندنا
ففي كل خمس من الابل وبنتي مخاض في خمس وعشرين منها وهكذا فان اقتضى الحال صعودا او نزولا فهي للدرجة جبران واحد
فمن له ست وثلثون ابلا وفقد بنتي لبون نزل لبنتي مخاض وسلم مع كل واحد شاتين او عشرين درهما او صعد لحقتين واعطاه
الامام من الفيء مع كل واحدة مثل ذلك لا جبرانان كاربع شياه او اربعين درهما **فرع** لو باع الكافر أرضه المسلم بعض

ثمرها

ثمرها وزرعها باسم الصدقة فقد صح ثم ان بقي له ما يحصل المشروط فذاك والا انقلبت الجزية الى ذمته ثم ان اشتراها مسلم لم يلزمه
شيء او ذمي فان كانت الجزية في ذمته فكذلك او على ارضه زاد واجبه بالشراء **فصل** لو دخل حربي او حربية دارنا
بامان مسلم لم يشترط عليهما شيء ولو في الحجاز وكذا لو دخلا لمصلحة لهما كسماع القرآن او غيره او لنا كرسالة او تجارة نحتاج اليها
وان اتفق فعل الامام المصلحة من الاذن مجانا او ببعض التجارة من عشر او اكثر او اقل او في نوع منها اكثر من الآخر ثم ان شرطه
من التجارة اخذ وان لم يبع او من ثمنها فمنه اذا باع ولا يؤخذ شيء من تجارة الذمي في غير الحجاز الا ان شرط عليه مع الجزية وتجارة
الذمي والذمية في الحجاز كالحربي او الحربية في غيره ولا يؤخذ المشروط عليهم في كل سنة الا مرة وان تكرر الدخول الا ان شرط تكرره
لكل مرة او جاء بمال آخر من بلده فيؤخذ منه كالاول ولو تلف بعض ماله في السنة الثانية او ما بعدها لزمه حصة الباقي فقط وللامام
اخذه منه دفعة او اكثر ويكتب له براءة خوف المطالبة ثانيا ولو التزم فوق العشر ثم طلب العود اليه قبل منه بخلاف عقد الذمة فوق
دينار كما مر لأن هذا ليس بعقد **فائدة** يندب للامام تجديد الوثائق بما جرى بينه وبين أهل الذمة من جزية وأهل الحرب
من امان والاشهاد به كما يندب ذلك للقضاة في السجلات ونحوها **فصل** لو صالح كفارا على أن ارضهم تبقى لهم ويؤدوا
كل سنة خراجا معلوما لكل جريب جاز وهو جزية يصرف لأهلها ثم ان اشترطوا كفنا ودفعنا عنهم اشترط بلوغه دينارا لكل واحد
اذا وزع عليهم ويلزمهم وان لم يوزعوا فان شرط الاخذ من الزراعة بطل الشرط وان لم يشترطوا الدفع فارضهم ارض حرب ولهم عقد
فيقنع بخراج قليل ويسقط باسلامهم لا ببيع ارضهم او اجارتها المسلم ويلزمهم خراج مواتهم ان ذبوا عنه لا غيره وان احيوه الا
ان شرط فيما يحيونه وان صالحوا بالخراج على ان الارض لنا فهو اجارة والخراج اجرة فتجب معه الجزية ولا يسقط باسلامهم ولا يعتبر
بلوغه دينارا لكل واحد ولا يختص بالكاملين منهم ولهم اجارتها لا البيع والهبة **فصل** عقد الذمة يوجب علينا الكف
عنهم نفسا ومالا ودفع اذانا واذى الذميين وكذا الحربيين ان كانوا بدارنا او انفردوا ببلد بجوارنا سواء شرط الدفع او اطلق
فان شرط عدم دفع الحربيين عنهم وهم معنا او في موضع اذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد والا فلا لكن يكره للامام ذلك ابتداء
لا جوابا ومن غصبهم كلبا او نحوه لزمه رده وان اتلفه اثم ان لم يظهروه ولا يضمن ومن اتلف لهم نفسا او مالا قبل نقضهم لا بعده
ضمنه ولو غنمنا مالا لهم مع حربي رددناه لمالكه ويجب لنا عليهم ان لا يؤووا عيننا وجاسوسا لاهل الحرب ولا يحدثوا بيعة او كنيسة
في بلد احدثناه كبغداد والكوفة والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن فان وجد نحو البيعة في بعض ما احدثناه
وجهل اصله قرر وربما كان في قرية او مفازة فاتصل بها العمران ولو شرطوا احداث ذلك فسد العقد والمفتوح من بلادهم
عنوة حكم ما احدثناه فلا يحدثون فيه نحو الكنيسة ولا يقر ما وجد فيه والمفتوح منها صلحا بخراج على انها لنا ان شرطوا
ابقاء او احداثا في موضع معين جاز والا منعوا وعند الابقاء لهم اصلاح المتشعث بلا اخفاء واعادة المنهدم كما كان ويمنعون
من ضرب ناقوس فيها ان سمع خارجها ومن ضربه خارجها مطلقا ومن [illegible] نحو الخمر او على انها لهم قرر الموجود ولهم الاحداث
واظهار خمر ونحوه وصليب وناقوس وعيد وقراءة توراة وانجيل وان لا يساوي بناؤهم بناء جيرانهم منا وهم اهل المحلة
فان ساووهم فيه هدم القدر الممنوع وان رضي الجار بابقائه وان اسلم قبل الهدم امتنع تقريره كعال اشتراه او بناه قبل تملكنا
بلادهم او ببلاد فتحت صلحا لتكون لنا او سكنه باعارة او اجارة لكن لا يطلعه بلا سترة بخلاف المسلم ويمنع صبيانهم من
الاشراف علينا واذا انهدمت اعادوها اخفض كالانشاء ولهم اعلاء في محلتهم في طرف بلادنا ان انقطعت عن العمران وان لا
يركب رجالهم خاصة خيلا ولا يحملوا سلاحا ان لم ينفردوا ببلدهم في دارهم ولهم ركوب بغال وحمير ولو نفيسة وبراذين
خسيسة عرضا على اكاف لا سرج بركاب خشب ولجام بلا تحلية تنقد ليتختم به وان يتركوا صدر مجالس الشتاء وصدر الطريق مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1